

هو شوب سناء وجملة ابراهيم وقال هو صعب ثم كثر حتى انقضت العرب من ولبت  
 في ما يبقوا زارة وذنه في حال والجمع بالباب في الراجح وقال اصله في  
 المجرى كقول الراجح بالضعف ثم بالجمع لاصله لا يلبس بصفة المفعول الا  
 الرجل وهو ان يذهب والفضة الواو يعني للجملة لا لغة الله عليه ونظرا  
 حتى انجرت واذا نقدا لا للواو والشرب واي في الوجوه الاستعارة الموحدة الجوه  
 الحاصلة وله التطويل الثوبية بضمها او اذا او غير الصائت كصب العظماء الثاني  
 عن مفصل الساق من القدم فان كان على التطويل كسرا اي لاجل والمجرب معن  
 تكملا وكما يضحى ان كراهة فيضها انفعوا طوقوا لا يكون تكلفا فهو كونه  
 فلا يتم فيه بل في باب الرقيقة نحو لا نجا فان لم يكن لكثرة الراء ونظرا لل  
 لحن فيضها نرا في مباح بل استجبت في الاعيان جمع عبيد وتقيت ياء المنقلبه  
 عن الفاء وجمادها بلا يشبه جمع عودا الحطب والجمع يفتح ويضم ههنا من مجامع  
 المسلمين في مجامع الدول وما الثبات في شئ يفتح المجيء الاولى وكسل الثانية  
 اي الحظوظ والمفرد لثقتها ومغفرتا فتحة في كثر الاوقات لما في من التواضع ان  
 لم يقصد اليها الربا من الزهاد المعضين عن الدنيا والاصم وانما في الانساق  
 ليس الخيط الاولى قارئة بالمهارة ليشمل كل ما فيه احاطة للبدن اي حجة كان من  
 نسخ وجمادها او للمبينة او لتزيق وقر اللبس بالباس المتصل ببعض بعض المجرى  
 وكثرة المجرى للجمعة وليس للشوب الغيرة بلا اذنا اما معناه فلا يفسر منها لوان  
 المكثرة مما تسته من بدو المرأة الاجنبية يشهوه او لا مطلقا بلا عند لما فيه  
 من الهيئة الاكث العمور الغلية اعلم ان لسانها مما ترضيها ومما تسته مباشرة  
 بدو المرأة الاجنبية يشهوه او لا مطلقا بلا عند لما في من الهيئة الاكث العمور  
 اعلم ان لسانها عنها لم ترضيها ومما تسته عمرة الغير مطلقا كما كان واينى بل اعترض  
 الان يجوز صفة النداء في قول الحاجة والمماثلة عطف على ما قبلها اي لما تشبهت  
 غير زوجة وابتدأ حصر من غير جملته في حلان في صلان فيه ويدخل في المماثلة  
 المذكور كلهما في المصاحفة والمعاقبة وضع اليد على العنق من الجانبين والتقبيل  
 الوجود الا في شدة ذلك مع زيادة ومما تسته الاولى ومما تسته الثانية الى  
 مما تحت الامة لا يركب وان كان من جانبنا فقط بل احيانا لا يكون به مما تسته  
 ذميمة وامة الجانبين والغضب اية بيان ما قبله لان ذلك صريح الفصح الحليم

الفتح

الفتح بحيث ذلك وكان في الخلاصة تقبيل يد العالم ذي العلم الشريخ فاعلم  
 ان لم يكن عالما لا بد للعلم وهو صاير مع ذلك والسلمة في العالم اصله الاكام  
 على الشخ الاحمدى والجمع المحس حسب المكان مما ين تعظم ما قام به من العلو  
 والعدل ونظما على الايجاب في تقبيل اي يتبعها من اناس ممنع عنهم مطلقا  
 واجاز كذلك اخرون وقتل اخرون وهو عاشارا اليه بقوله قال بعضهم في التقبيل  
 ان اذا دبر اي يتقبيل بنا لغير تعظيم المسلم لاسلامه القام به فلا يراى  
 له صورة فيه وان لم يكن به كما الاخر والايمان لا يقبل بالبناء الفاعل الفاعل  
 هذا الى العزم ما تقدم في الفتاوى في طائفة لا ينهي في الجمع الصغير كبره ان يقبل  
 الرجل اياه او يفتنه من غير ما يرضى به تقدم ان يطلب ترك تقبيل يد العالم والهادل  
 او يعاقبه لا يدخلوا في الشخ والعلل لانه ما لم يوجد مقتضى كماله من غير  
 فمما نقده لذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به بل هو مباح ومنه فان الافات  
 الانسانية السكينة في المسكن المفضول فهو حرام سوى ما يرضى السكينة  
 عطف قلوبهم واخذها وكالا يرضى كماله في عطف كمالها في عطف يدك  
 اعلم امره بقطوعه ان لا يفعله الا اياه اذ هي غاية الخشوع والتواضع والاقبال  
 العظيمة والعظيم والواو لادن احسانا وان تحسنا واحسانا لهما السبب  
 الظاهر لا يوجد ايا يلبس ان في الشبهة وما سلة للتركيد ولذا كالتواضع  
 اي في كنفان وكفايتك لكبرها او كلاهما فلا تفضل لهما في ذلك من غير ما يستغنى  
 ولا يستقل من مؤتمرها وهي مرسى بدل على التفتيح ولا ينهمها وقتلها كرا زيادة  
 عند ترك العتق والاذى واخفف لهما جناح الذن من الرحمة اي من رحمتك عليها  
 لا تقارها الى من كان منقوض اليه اليها وقد رتب ارجحها كما تبتا في صغيرة  
 مثل رحمتها على وتر بينهما وايضا رهما في صوفى وقار بهدك لراحم الى ادع لهما ان  
 بريرة اليانية ولا يكتفى برهما ان يقولان من الرحمة ان يهديهم او وصيتنا الانسان  
 برادير لغيرة السبب في الراجح جملة الله وها على وحى اى يرضع ضغفا فوق تخلف  
 اودان وحى عاوص وفضا لفظا من في عامين اى العضا لهما وذلك العضا من  
 الرضاخ والحجلة عطف على الجملة الثانية اي هي وهذا لما يرضى بغيرها لما ذكر في الام  
 المقدم من كثر ثما تكون المقدمه لا يحار ونكرها بقوله لان ينكر نفسه لوصينا وعله  
 لذي قولك الى المصير الرجح فاجاز ذلك وهذا ارادة بقوله الاية وفيه الجواز والقبول